أحكام التعامل مع مقاتلي الخوارج

٤-٣-١٤٣٥هـ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فتوجه "جبهة علماء حلب" عموم المجاهدين الالتزام بالأحكام المتعلقة بالخوارج، وهي كالتالي:

١- في ساحة المعركة يجوز استهدافهم في مقتل.

٢- الذي يستسلم قبل القدرة عليه يحقق معه للتحقق من عدم ارتكابه لجرائم، ويوعظ، ثم يفرج عنه بعد التحقق من توبته من تكفير المسلمين.

٣- لا يجوز شرعاً إهانة الأسرى أو ضربهم أو تعذيبهم أو الإجهاز على جريحهم، ومن يؤسر جريحاً يداوى.

٤- هم مسلمون، فلا يجوز استباحة مال أو دم أو عرض أحد منهم.

٥- لا يرد سلاحهم إليهم بحال من الأحوال، لعدم استجابتهم لدعوات التوجه للجبهات ضد الأسد، فلا يؤمن أن يرفعوا سلاحهم مستقبلاً على معصومي الدم، ويتم إصدار وثيقة مرفقة بصورة الشخص تنص على عدم أهليته لحمل السلاح، ومن يثبت حيازته للسلاح دون موافقة يعزر.

٦- الذي يؤسر منهم مقبلاً أو مدبراً (غير مستسلم) فيحبس حتى التحقق التام من زوال شوكتهم.

٧- الذي ارتكب جريمة من الجرائم الثابتة يحول إلى القضاء الشرعي ويحاكم على ما ارتكب من الجرائم.

٨- ما تلف من أموالهم ودمائهم أثناء المعركة فهو هدر.

٩- الأسير الذي ثبتت عليه تهمة تكفير المسلمين واستباحة الدم والمال الحرام يحبس مع تعليمه حتى تزول شبهته.

١٠- الذي ترك القتال منهم واعتزل في بيته فلا يجوز التعرض له، إلا إذا ثبتت عليه جناية فيحال للقضاء الشرعي.

١١- من يؤذي أي شخص منهم بشطر كلمة فهو آثم، ويحق للمأسور أو المعتزل شرعاً مقاضاة من يشتمه أو يضربه أو يؤذيه.

ونُذَكِّر المجاهدين جميعاً أننا لم نخرج إلا طلباً لمرضاة الله، فلنحذر كل الحذر من مخالفة أمره؛ فيكون ذلك سبب هزيمتنا في الدنيا وخسارتنا في الآخرة.

والله ولي المؤمنين.

رئيس جبهة علماء حلب المؤقت

د. عبد الله محمد سلقيني